

معايير الأعمال المنافسة في شركة أملاك العالمية للتمويل

الإصدار رقم 1

تم تحرير هذه الوثيقة بواسطة إدارة الحوكمة

المالك كل أعضاء الشركة

التاريخ أكتوبر 2024

تمهيد

تم إعداد معايير الاشتراك في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (27) من نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والمادة (44) و(45) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الشركة: شركة أملاك العالمية للتمويل.

الشركات التابعة: كل شركة مملوكة لشركة أملاك العالمية للتمويل بالكامل أو تملك فيها حصة سيطرة.

نشاط الشركة: أغراض الشركة أو شركاتها التابعة المنصوص عليها في النظام الأساس لهذه الشركات أو عقود تأسيسها.

العضو/الأعضاء: عضو مجلس إدارة شركة أملاك العالمية للتمويل أو اللجان المنبثقة عنه.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أملاك العالمية للتمويل.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لشركة أملاك العالمية للتمويل.

العمل المنافس: يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط شركة أملاك العالمية للتمويل أو أي من شركاتها التابعة.
- 2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة لشركة أملاك العالمية للتمويل أو لأي من شركاتها التابعة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- 3- حصول العضو على وكالة تجارية أو مافي حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة لشركة أملاك العالمية للتمويل أو لأي من شركاتها التابعة.

الغرض

تهدف هذه المعايير إلى وضع الضوابط اللازمة لضبط وتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه في عمل من الأعمال المنافسة لأنشطة الشركة.

نطاق التطبيق

تطبق هذه المعايير على الأعمال المنافسة التي يشارك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس.

ضوابط منافسة الشركة

- 1- لا يجوز للعضو أن يشترك في أي عمل ينافس الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلأ على ترخيص من الجمعية العامة -أو مجلس الإدارة إذا كان مفوضاً- يسمح له القيام بذلك.
- 2- إذا رغب العضو في الاشتراك في عمل ينافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة مايلي:
 - أ- يقوم العضو بالإفصاح عن العمل المنافس الذي يرغب في الاشتراك فيه وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذه المعايير.
 - ب- يقوم العضو بإرسال نموذج الإفصاح الى أمانة سر المجلس وذلك للتأكد من استكمال المتطلبات ورفعها للمجلس وإثباته في محضر اجتماع مجلس الإدارة القادم.
 - ت- يتم عرض الطلب من قبل أمانة مجلس الإدارة على مجلس الإدارة.
 - ث- في حال موافقة المجلس على اشتراك العضو في العمل/الأعمال المنافسة يتم عرض توصية المجلس في أول اجتماع للجمعية العامة للموافقة عليه، مالم يكن المجلس مفوضاً بصلاحيه الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة.
 - ج- لا يجوز اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته وجمعيات المساهمين.
 - ح- يجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة -أو مجلس الإدارة إذا كان مفوضاً- ويجدد سنوياً.
 - خ- يقوم مجلس الإدارة بالتحقق سنوياً من الأعمال المنافسة التي يمارسها الأعضاء وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه المعايير.

تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة

- 1- يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة.
- 2- يكون الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة) من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.
- 3- يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة.

أحكام عامة

- 1- تنشر هذه المعايير على الموقع الإلكتروني للشركة.
- 2- تتم مراجعة هذه المعايير دورياً، ويتم تعديلها بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على توصية من مجلس الإدارة.

نموذج رقم (1)

طلب ترخيص بالاشتراك في عمل منافس

طلب ترخيص بالاشتراك في عمل منافس	
بيانات العضو	
<p>الاسم: العضوية:</p> <p>صفة العضوية:</p> <p>عضو تنفيذي <input type="checkbox"/></p> <p>عضو غير تنفيذي <input type="checkbox"/></p> <p>عضو مستقل <input type="checkbox"/></p>	
بيانات العمل المنافس	
<p>اسم الجهة المنافسة: رقم السجل التجاري:</p> <p>طبيعة النشاط المنافس:</p> <p>طبيعة العلاقة بالعمل المنافس:</p> <p>تملك <input type="checkbox"/> نسبة التملك:</p> <p>عضوية مجلس إدارة <input type="checkbox"/></p> <p>منصب تنفيذي <input type="checkbox"/> المنصب:</p> <p>وكالة تجارية <input type="checkbox"/></p>	
تاريخ بداية الاشتراك في العمل المنافس:/...../.....	
التوقيع	
<p>* إقرار: أقر أنا العضو الموقع أدناه بصحة المعلومات المذكورة في هذا النموذج، وأتعهد بأن أبادر بإبلاغ الشركة في حالة حدوث أي تغيير على هذه المعلومات.</p> <p>الاسم:</p> <p>التوقيع:</p> <p>التاريخ:/...../.....</p>	

نموذج رقم (2)

التحقق السنوي من اشتراك الأعضاء في أعمال منافسة

إشارة إلى المادة 44 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وإلى معايير الأعمال المنافسة في شركة أملاك العالمية للتمويل، والتي نصت على تحقق مجلس الإدارة من الأعمال المنافسة بشكل سنوي، فإننا نأمل من سعادتكم التكرم بتعبئة النموذج أدناه وكتابة الاسم والتوقيع والتاريخ.

لا تنطبق	تنطبق	أوجه الأعمال والأنشطة المنافسة
		تأسيس شركة أو مؤسسة فردية تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو شركاتها التابعة
		تملك نسبة 5% من أسهم أو حصص في شركة تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو شركاتها التابعة
		قبول عضوية في مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة
		تولي منصب تنفيذي في شركة أو منشأة منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة
		الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة.
		أخرى: وصف الأنشطة المنافسة الأخرى إن وجدت

.....الاسم:

.....التوقيع:

.....التاريخ: